

وعلى الأمر عدد 348 لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1977 المؤرخ في 4 ماي 1977،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الفصل 14 منه، وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتقوين.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية كما وقع تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتقوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بالحق هياكل من وزارة التربية والتقوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر تنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

الفصل 2 . اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة هي هيكل يتولى ربط الصلة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) والمؤسسات والمكاتب التابعة لكل منها من جهة، والوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بميدارين اهتمامات المنظمات المذكورة أعلاه من جهة أخرى.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وجميع النصوص التي نفحته أو تعمته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتدين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 16 جانفي 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتدين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة راقن.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختت قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 ديسمبر 2012.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

وزير الشؤون الدينية

نور الدين الخادمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التربية

أمر عدد 3295 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الباب الثالث الأمانة العامة

الفصل 5 . للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة أمين عام يتم تعينه بأمر باقتراح من وزير التربية.

يتفرغ الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة تحت سلطة وزير التربية للسهر على حسن سيرها في تأدية المهام التي أحدثت من أجلها.

وهو يقوم إضافة إلى ذلك برئاسة اللجنة المضيق المنشقة عن اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة كما يتولى تنسيق أعمال لجان الخبراء المختصة.

يتمتع الأمين العام بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركبة طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . يساعد الأمين العام في أداء مهامه أمين عام مساعد يتم تعينه بأمر باقتراح من وزير التربية.

يشرف الأمين العام المساعد تحت سلطة الأمين العام على تنسيق الشؤون الإدارية للجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة وتنسيق أعمال مصالحها.

يتمتع الأمين العام المساعد بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركبة طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع التنظيم الإداري

الفصل 7 . تتركب اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة برئاسة وزير التربية أو من ينوبه من :

- الأمين العام،
- أعضاء قارون يمثلون البرلمان ورئيس الحكومة وزاراة الشؤون الخارجية ووزارة التربية وجميع الوزارات الأخرى المعنية بميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بحساب ممثلا واحد عن كل مجلس وزاراة.

ثلاثة أعضاء يعينون بطلب من رئيس اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة من بين المنظمات واللجان والمؤسسات الوطنية والجمعيات التي تعنى مباشرة بمسائل التربية والثقافة والعلوم والإعلام والاتصال.

وتضبط قائمة أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه بقرار من وزير التربية بناء على اقتراحات الجهات المعنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة كما يتم تحين هذه القائمة كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 3 . عين مقر اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بنهج قرطاجنة عدد 22 المنار 1 تونس 2092.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة ومشمولاتها

الفصل 4 . تتولى اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة خاصة : دراسة المسائل المتعلقة بنشاط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسكو)،

. المشاركة في إعداد أنشطة اليونسكو والألكسو والإيسكو وفي تنفيذها وتقديمها،

. تنسيق الأعمال التابعة لبرامج اليونسكو والألكسو والإيسكو وتنشيطها على الصعيد الوطني،

. إبداء الرأي في المسائل الدولية التي لها علاقة بال التربية والثقافة والعلوم والاتصال،

. تطوير التعاون بين تونس ومنظمة اليونسكو والألكسو والإيسكو من خلال برامج عمل ومشاريع يتم ضبطها ثانية والقيام بنشاط ثقافي وإعلامي يستهدف التعريف بهذه المنظمات وبرامجها وأنشطتها والمساهمة في ترسیخ القيم التي تعمل من أجلها،

. العمل معبعثات الدائمة للجمهورية التونسية لدى هذه المنظمات بالتعاون الوثيق مع الإدارات المعنية بوزارة الشؤون الخارجية وتمكينها من كل الدراسات والبحوث والمعلومات التي قد تكون في حاجة إليها لتأدية مهامها،

. إعداد المشاركة التونسية في المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسكو وفي المؤتمرات والملتقيات والندوات والاجتماعات التي تنظمها هذه المنظمات الدولية وإعداد مشاريع المقررات المقدمة من البلاد التونسية لهذه المؤتمرات وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية،

. القيام بدور استشاري لدى الوفد التونسي وتنسيق أعماله أثناء المؤتمرات العامة لليونسكو والألكسو والإيسكو،

. إنجاز الدراسات والبحوث في ميادين أعمال المنظمات الثلاث المذكورة أعلاه،

. درس وإعداد ملفات المشاريع التونسية المقدمة لليونسكو والألكسو والإيسكو ومتابعة المشاريع المنجزة بالبلاد التونسية من طرف هذه المنظمات والسهر على تطبيق الالتزامات المبرمة من قبل البلاد التونسية بصفتها عضوا بهذه المنظمات الدولية،

. انتقاء المترشحين للحصول على منحة،

. درس وإعداد ملفات الترشح للخطط الشاغرة بمقر اليونسكو والألكسو والإيسكو أو لخطة خير أو مستشار لدى هذه المنظمات وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

الفصل 10 . يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة إحداث لجان خبراء مختصة في مختلف المجالات المتعلقة بعمل اليونسكو والألكسو والإيسيسكو تعنى بتنشيط مشاريعها الكبرى والبرامج العلمية الدولية لمنظمة اليونسكو.

يعين رئيس اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة بمقتضى مقرر رؤساء وأعضاء اللجان المختصة للخبراء.

الفصل 11 . تتركب اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة من إدارتين فرعيتين ومصلحة :

* الإدارة الفرعية لشؤون اليونسكو وتشتمل على مصلحتين :
- مصلحة التربية والعلوم،
- مصلحة الثقافة والاتصال.

* الإدارة الفرعية لشؤون الألكسو والإيسيسكو وتشتمل على مصلحتين :

- مصلحة التربية والعلوم،
- مصلحة الثقافة والاتصال.

* مصلحة المكتبة والتوثيق والارشيف.

يشرف على كل إدارة فرعية كاهية مدير يسمى بأمر باقتراح من وزير التربية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع كاهية المدير بالمنح والامتيازات المخولة لkahieh مدير إدارة مرکزية.

ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين بأمر باقتراح من وزير التربية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع رئيس المصلحة بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرکزية.

الباب الخامس أحكام ختامية

الفصل 12 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفه لهذا الأمر وخاصة :

. أحكام الأمر عدد 348 لسنة 1971 المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المشار إليه أعلاه،

. أحكام الفصل 14 من الأمر عدد 955 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . تجتمع اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما يرى رئيسها ضرورة لذلك، خصوصا قبل انعقاد المؤتمر العام لكل من اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتم توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد اللجنة.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 9 . تنبثق عن اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة لجنة مضيقية تجتمع على الأقل مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك برئاسة الأمين العام وبدعوة منه.

وتترکب هذه اللجنة المضيقية من الأعضاء الممثلين للوزارات التالية :

. وزارة الشؤون الخارجية،

. الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،

. الوزارة المكلفة بال التربية،

. الوزارة المكلفة بالثقافة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغال اللجنة الوطنية لل التربية والعلم والثقافة كل من يرى من الصالح دعوته بصفة مستشار أو خبير.

يتم توجيه الاستدعاءات خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد اللجنة.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة ثانية في غضون الثمانية أيام الموالية مما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وفي صورة غيابه فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تنتولى اللجنة المضيقية النظر في جميع المسائل التي هي من مشمولات اللجنة الوطنية ولا تستوجب اجتماع الأعضاء كما تساعد الأمانة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتأدية مهامها مثل ترتيب أولويات ملفات طلب الدعم الفني أو اختيار المترشحين لخطة خير أو موظف لمنظمات اليونسكو والألكسو والإيسيسكو.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتمته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم الصيقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتمته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصيقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتمته وأخرها الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011.

وعلى الأمر عدد 1301 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أفريل 2005 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز سد سراط بولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها كما هو منقح بالأمر عدد 1917 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإفاءة منها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولاة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع سد سراط بولاية الكاف وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة.

الفصل 2 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع سد سراط بولاية الكاف فيما يلي :

1 . السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

الفصل 13 . وزير التربية ووزير المالية، مكلfan كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 ديسمبر 2012.

سمّي السيد عبد الحفيظ العبيدي، عضواً ممثلاً لوزارة التربية بمجلس إدارة المركز الوطني البيداغوجي عوضاً عن السيد خالد الشابي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 3296 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 . كلف السيد علي بنصالح، التكنولوجي، بمهام مدير مساعد، مدير دراسات وتنبيبات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابلي.

بمقتضى أمر عدد 3297 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 . كلفت السيدة هدى الورغي حرم لحرم، المكتبي أو الموثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنج والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرکزية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 3298 لسنة 2012 مؤرخ في 18 ديسمبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز سد سراط بولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،